

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 23

السنَّة 136

الثلاثاء 29 رمضان - الجمعة 3 شوال 1413 - 23 - 26 مارس 1993

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- قرارات من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخان في 16 مارس 1993 يتعلقان بفتح إمتحانات مهنية لترسيم
الأعوان الوقتيين من صنف «ب» و «ج» و «د» برتبة كاتب مديرية وكاتب تصرف ومستكتب إدارة وراقن
وحاجب 419

الوزارة الأولى

- قرار من وزير الأزل مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بالترخيص في التعريف بإمضاء السلط التونسية 420

وزارة الشؤون الخارجية

- تسمية سفير 420

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهاد لإنتداب مترشحا
متحصلا على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري، برتبة ملازم أول مباشر درجة ثالثة وذلك قصد إدماجه في
هيئة الصحة العسكرية 420

- قرارات من وزير الدفاع الوطني مؤرخة في 16 مارس 1993 تتعلق بفتح مناظرات حسب الشهاد لإنتداب
مترشحين متحصلين على الأساتذة في الحقوق والتاريخ برتبة ملازم مباشر 421

وزارة المالية

- أمر عدد 609 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية الموظفة عند
توريد العربات السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا 422
- إبقاء موظف في حالة مباشرة 422

وزارة الفلاحة

- 422 تسمية رئيسي دائرة
- 422 تسمية رئيس خلية
- 422 تسمية رئيس مصلحة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 423 جدول تقسيمي

وزارة النقل

- قرارات من وزير النقل مؤرخة في 16 مارس 1993 تتعلق بتحديد عدد عملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء تونس - حلق الوادي - رادس وسوسة وقابس وصفاقس وبنزرت ..
- 424

وزارة التربية والعلوم

- أمر عدد 615 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993 يتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي لرجال التعليم العاملين بالمدارس التونسية بليبيا
- 425 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الثانوي
- 425 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد التطبيقية لانتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي
- 426 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد الكتابية والشفوية وبالمواد التطبيقية وبالإدماج لانتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي
- 426 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الابتدائي
- 426 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الثانوي العام والى رتبة استاذ التعليم الثانوي التقني والى رتبة استاذ التعليم الفني
- 426 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى والى رتبة استاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى والى رتبة استاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
- 427 قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة معلم التعليم التقني
- 427

وزارة الصحة العمومية

- 427 تسمية المدير العام لمركز التوليد وطب الرضيع بتونس
- 427 تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين
- 427 تسمية مدير

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد للإرتقاء الى رتبة مرشد اجتماعي
- 428

وزارة الشباب والطفولة

- 428 إنهاء مهام مكلف بمأمورية

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- 429 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح برئاسة الجمهورية إمتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف «ب» برتبة كاتب تصرّف.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان يوم الأحد 13 جوان 1993.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترسيم يوم السبت 22 ماي 1993.

تونس في 16 مارس 1993

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد الجري

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من الوزير، مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم 7 أعوان وقتيين من الصنف «ج» برتبة مستكتب إدارة.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985، المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986، المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ج» برتبة مستكتب إدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح برئاسة الجمهورية إمتحان مهني لترسيم 7 أعوان وقتيين من الصنف «ج» برتبة مستكتب إدارة.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان يوم الأحد 13 جوان 1993.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترسيم يوم السبت 22 ماي 1993.

تونس في 16 مارس 1993

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد الجري

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من الوزير، مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم 3 أعوان وقتيين من الصنف «ج» برتبة واقت.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

قرار من الوزير، مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف «ب» برتبة كاتب مديرية.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985، المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 1985، المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ب» برتبة كاتب مديرية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح برئاسة الجمهورية إمتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف «ب» برتبة كاتب مديرية.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان يوم الأحد 13 جوان 1993.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترسيم يوم السبت 22 ماي 1993.

تونس في 16 مارس 1993

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد الجري

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من الوزير، مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف «ب» برتبة كاتب تصرّف.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985، المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986، المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ب» برتبة كاتب تصرّف.

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بالترخيص في التعريف بامضاء السلط التونسية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 23 فيفري 1956 والمتعلق بالتعريف بامضاءات السلط التونسية وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتعلق بتسمية الوزير الأول.

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بتسمية السيد جلول الجميلي مدير إدارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 فيفري 1956، أسند تفويض للسيد جلول الجميلي المدير بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى ليعرف بامضاءات الوزراء وكتاب الدولة وسامي الموظفين الموقعة على الوثائق الإدارية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من أول مارس 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 مارس 1993.

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 608 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993.

كفّل السيد نور الدين المدوب، الوزير المفوض خارج الرتبة، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بطوكيو.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادت لإنتداب مترشحا متحصلا على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري، برتبة ملازم أول مباشر درجة ثالثة وذلك قصد إدماجه في هيئة الصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الفصل الخامس الفقرة 6 (جديد) منه.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلط الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985، المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 1985، المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ج» برتبة راقن.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح برئاسة الجمهورية إمتحان مهني لترسيم 3 أعوان وقتيين من الصنف «ج» برتبة راقن.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان يوم الأحد 13 جوان 1993

الفصل 3 - تختم قائمة الترسيم يوم السبت 22 ماي 1993.

تونس في 16 مارس 1993

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد الجري

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من الوزير، مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف «د» برتبة حاجب.

إن الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985، المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلط الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985، المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986، المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «د» برتبة حاجب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح برئاسة الجمهورية إمتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف «د» برتبة حاجب.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان يوم الأحد 13 جوان 1993.

الفصل 3 - تختم قائمة الترسيم يوم السبت 22 ماي 1993.

تونس في 16 مارس 1993

الوزير مدير الديوان الرئاسي

محمد الجري

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 14 أفريل 1993 والأيام الموالية عملا بأحكام الفصل الخامس الفقرة 6 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 مناظرة حسب الشهادت لإنتداب (01) مترشحا متحصلا على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري برتبة ملازم أول مباشر درجة ثالثة وذلك قصد إدماجه في هيئة الصحة العسكرية.

الفصل 2 - يتعين على كل مترشح توجيه ملف ترشحه إلى وزارة الدفاع الوطني (إدارة الأفراد والتكوين) باب منارة تونس متضمنا للوثائق التالية :

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي بإسم السيد وزير الدفاع الوطني.

- نسخة مشهود بصحتها من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة في تاريخ المناظرة.

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة في تاريخ المناظرة.

- نسخة من بطاقة التعريف القومية.

الفصل 3 - يختم سجل الترشحات يوم 3 أفريل 1993 ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير الدفاع الوطني

عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

- نسخة من بطاقة التعريف القومية.

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة في تاريخ المناظرة.

الفصل 3 - يختم سجل الترشحات يوم 12 ماي 1993 ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير الدفاع الوطني

عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادت لإنتداب مترشحين متحصلين على الأستاذية في الحقوق برتبة ملازم مباشر.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 4 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس بوزارة الدفاع الوطني يوم 2 جوان 1993 والأيام الموالية عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 مناظرة حسب الشهادت لإنتداب (03) مترشحين متحصلين على الأستاذية في الحقوق برتبة ملازم مباشر.

الفصل 2 - يتعين على كل مترشح توجيه ملف ترشحه إلى وزارة الدفاع الوطني (إدارة الأفراد والتكوين) باب منارة تونس متضمنا للوثائق التالية :

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي بإسم السيد وزير الدفاع الوطني.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المطلوبة أو ما يعادلها.

- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة في تاريخ المناظرة.

- نسخة من بطاقة التعريف القومية.

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة في تاريخ المناظرة.

الفصل 3 - يختم سجل الترشحات يوم 19 ماي 1993 ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير الدفاع الوطني

عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 2 - يتعين على كل مترشح توجيه ملف ترشحه إلى وزارة الدفاع الوطني (إدارة الأفراد والتكوين) باب منارة تونس متضمنا للوثائق التالية :

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي بإسم السيد وزير الدفاع الوطني.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المطلوبة أو ما يعادلها.

- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة في تاريخ المناظرة.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرة حسب الشهادت لإنتداب مترشحا متحصلا على الأستاذية في التاريخ
برتبة ملازم مباشر.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967
والمعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتهته.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمعلق
بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع
العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمعلق
بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تمتهته وخاصة الفصل 4 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح يتونس بوزارة الدفاع الوطني يوم 9 جوان 1993
والأيام الموالية عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 380
لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 مناظرة حسب الشهادت لإنتداب
مترشحا متحصلا على الأستاذية في التاريخ برتبة ملازم مباشر.

الفصل 2 - يتعين على كل مترشح توجيه ملف ترشحه إلى وزارة الدفاع
الوطني (إدارة الأفراد والتكوين) باب منارة تونس متضمنا الوثائق التالية :

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي بإسم السيد وزير الدفاع الوطني.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المطلوبة أو ما يعادلها.

- بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة في تاريخ
المناظرة.

- نسخة من بطاقة التعريف القومية.

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من
سنة في تاريخ المناظرة.

الفصل 3 - يختم سجل الترشحات يوم 15 ماي 1993 ويكون خاتم
البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو
الوصول.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير الدفاع الوطني

عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 611 لسنة 1993 مؤرخ في 16 مارس 1993.

كلف السيد فاضل اللفات، المهندس الأول بمهام رئيس دائرة المناطق
السقوية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 612 لسنة 1993 مؤرخ في 16 مارس 1993.

كلف السيد محمد العيادي مهندس في علم طبقات الأرض، بمهام رئيس
دائرة الموارد المائية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بإمتميازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 613 لسنة 1993 مؤرخ في 16 مارس 1993.

كلف السيد أحمد غرس الله، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية
للإرشاد الفلاحي (دوز) بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بإمتميازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 614 لسنة 1993 مؤرخ في 16 مارس 1993.

كلف السيد فاتر مسلم، المهندس الأول بمهام رئيس مصلحة بدائرة المناطق
السقوية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

وزارة المالية

أمر عدد 609 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993 يتعلق بتوقيف العمل
بالمعاليم الديوانية الموظفة عند توريد العربات السيارة المعدة خصيصا
لاستعمال المعوقين جسديا.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الديوانة الملحقه بالأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955
المتعلق بتحويل وتدوين تشريع الديوانة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة وخاصة الفصلين 159 و 170 من المجلة المذكورة.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق
بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تمتهته.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدول تقسيمي إصلاحي

إصلاح جدول تقسيمي يتعلق بعدد الرسم العقاري والمالكين لقطعة الأرض عدد 71 من المثل التقسيمي المنتزعة من أجل المصلحة العمومية قصد إنجاز سد سليانة بمقتضى الأمر عدد 1338 لسنة 1990 المؤرخ في 21 أوت 1990 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990. عوضاً عن :

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطع	طبيعة القطع	مساحة القطع المزمع انتزاعها	أسماء المالكين
2	71	48 128	فرنة	أرض بيضاء	1هـ 44 آر 60ص	(1) محمد بن العبيدي بن علي الحجابي الجويني الرزقي (144 جزء) (2) علي (108 جزء) (3) احمد (108 جزء)، الاخيران ابني الطاهر بن الحاج الرزقي (4) عبدة بن علي بن الحاج (54 جزء) (5) الزهرة بنت محمد بن عمر الساحلي (13,5 جزء) (6) ريم (10,5 جزء) (7) الحبيب (21 جزء) (8) حسن (21 جزء) (9) حمادي (21 جزء) (10) الطاهر (21 جزء)، الخمسة الاخرون أبناء البوخاري بن الطاهر بن الحاج الرزقي (11) الحسين بن الحاج الرزقي (12) الميزوني (13) عبد القادر الاخيران ابني الحسين بن الحاج الرزقي، الثلاثة الاخرون مجتمعون (54 جزء).

يقراً :

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطع	طبيعة القطع	مساحة القطع المزمع انتزاعها	أسماء المالكين
2	71	41 128	فرنة	أرض بيضاء	1هـ 41 آر 60ص	(1) محمد بن العبيدي بن علي الحجابي الجويني الرزقي (2) علي بن الطاهر بن الحاج الرزقي (3) عبدة بن علي بن الحاج (4) الزهرة بنت محمد بن عمر الساحلي (5) ريم (6) الحبيب (7) حسن (8) حمادي (9) الطاهر، الخمسة الاخرون أبناء البوخاري بن الطاهر بن الحاج الرزقي (10) حسين بن الحاج الرزقي (11) الميزوني (12) عبد القادر، الاثنان الاخيران ابنا حسين بن الحاج الرزقي (13) كافية بنت احمد بن الصادق العوني (14) مصطفى (15) خديجة (16) هنية (17) لاجع (18) عبد اللطيف، الخمسة الاخرون أبناء احمد بن الطاهر بن علي الرزقي.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بتحديد عدد عملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء قابس.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1896 والمتعلق بالترتيب العامة للموانئ البحرية التجارية.

وعلى الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 والمتعلق بضبط شروط الإنتداب والعمل لعملة الرصيف بالموانئ البحرية وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القومية المشتركة للموانئ والأرصفة وعلى مجموعة الملحقات المنقحة أو المتممة لها.

وعلى محضر الإتفاق المؤرخ في 11 ديسمبر 1992 بين الغرفة النقابية للشحن والترصيف والجامعة العامة للموانئ والأرصفة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حدّد العدد الخاص بعملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء قابس والمنصوص عليه بالفصل الخامس من الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 المشار إليه أعلاه بمائة وخمسين (150) وذلك ابتداء من غرة جانفي 1992.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

اطلع عليه

الوزير الأوّل

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بتحديد عدد عملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء تونس - حلق الوادي - رادس.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1896 والمتعلق بالترتيب العامة للموانئ البحرية التجارية.

وعلى الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 والمتعلق بضبط شروط الإنتداب والعمل لعملة الرصيف بالموانئ البحرية وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القومية المشتركة للموانئ والأرصفة وعلى مجموعة الملحقات المنقحة أو المتممة لها.

وعلى محضر الإتفاق المؤرخ في 11 ديسمبر 1992 بين الغرفة النقابية للشحن والترصيف والجامعة العامة للموانئ والأرصفة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حدّد العدد الخاص بعملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء تونس حلق الوادي ورادس والمنصوص عليه بالفصل الخامس من الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 المشار إليه أعلاه بأربعة مائة (400) وذلك ابتداء من غرة جانفي 1992.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

اطلع عليه

الوزير الأوّل

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بتحديد عدد عملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء صفاقس.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1896 والمتعلق بالترتيب العامة للموانئ البحرية التجارية.

وعلى الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 والمتعلق بضبط شروط الإنتداب والعمل لعملة الرصيف بالموانئ البحرية وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القومية المشتركة للموانئ والأرصفة وعلى مجموعة الملحقات المنقحة أو المتممة لها.

وعلى محضر الإتفاق المؤرخ في 11 ديسمبر 1992 بين الغرفة النقابية للشحن والترصيف والجامعة العامة للموانئ والأرصفة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حدّد العدد الخاص بعملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء صفاقس والمنصوص عليه بالفصل الخامس من الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 المشار إليه أعلاه بمائة وسبعون (170) وذلك ابتداء من غرة جانفي 1992.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

اطلع عليه

الوزير الأوّل

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بتحديد عدد عملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء سوسة.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1896 والمتعلق بالترتيب العامة للموانئ البحرية التجارية.

وعلى الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 والمتعلق بضبط شروط الإنتداب والعمل لعملة الرصيف بالموانئ البحرية وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القومية المشتركة للموانئ والأرصفة وعلى مجموعة الملحقات المنقحة أو المتممة لها.

وعلى محضر الإتفاق المؤرخ في 11 ديسمبر 1992 بين الغرفة النقابية للشحن والترصيف والجامعة العامة للموانئ والأرصفة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حدّد العدد الخاص بعملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء سوسة والمنصوص عليه بالفصل الخامس من الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 المشار إليه أعلاه بمائة وعشرة (110) وذلك ابتداء من غرة جانفي 1992.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

اطلع عليه

الوزير الأوّل

حامد القروي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بتحديد عدد عملة الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء بنزرت.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1896 والمتعلق بالترتيب العامة للموانئ البحرية التجارية.

وعلى الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 والمتعلق بضبط شروط الإنتداب والعمل لعملة الرصيف بالموانئ البحرية وخاصة الفصل الخامس منه.

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية القومية المشتركة للموانئ والأرصفة وعلى مجموعة المحقات المنقحة أو المتممة لها.

وعلى محضر الإتفاق المؤرخ في 11 ديسمبر 1992 بين الغرفة النقابية للشحن والترصيف والجامعة العامة للموانئ والأرصفة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حدّد العدد الخاص بعملية الرصيف الذين يمكن لهم الحصول على البطاقة المهنية بالنسبة لميناء بنزرت والمنصوص عليه بالفصل الخامس من الأمر المؤرخ في 17 فيفري 1949 المشار إليه أعلاه بخمسين (50) وذلك ابتداء من غرة جانفي 1992.

الفصل 2 - تلتى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار تونس في 16 مارس 1993.

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 615 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993 يتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي لرجال التعليم العاملين بالمدارس التونسية بليبيا.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 719 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ماي 1985 المتعلق بضبط الوضع المالي لرجال التعليم التونسيين العاملين بالمدارس التونسية بطرابلس.

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون الخارجية وكذلك بنظماهم الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتمته.

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيخ المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعين الأعوان المكلفون بالتدريس بالمدارس التونسية بليبيا بقرار من وزير التربية والعلوم من بين معلمي التطبيق والمعلمين الأولين ومعلمي التعليم العام المترسمين والمباشرين بتونس.

الفصل 2 - يتقاضى الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه منحة جمالية شهرية تساوي مرتبتهم بتونس مضاعفا مرة ونصف مع الإحتفاظ بمرتبتهم في تونس.

الفصل 3 - يخضع المرتب المحتفظ به في تونس إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس المال من أجل الوفاة.

لا تخضع المنحة المصروفة في ليبيا والمنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر إلى الضريبة على الدخل ولا إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية. ولا تؤخذ هذه المنحة بعين الإعتبار عند تصفية جارية التقاعد ورأس المال من أجل الوفاة.

الفصل 4 - يبقى رجال التعليم المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في حالة مباشرة، ويبقون خاضعين للأنظمة الأساسية المنطبقة عليهم.

الفصل 5 - تتعهد الإدارة للأعوان المذكورين بهذا الأمر بتكاليف السفر لهم ولعائلاتهم طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973.

الفصل 6 - تحدد بأربع سنوات (4س) مدة إقامة رجال التعليم المذكورين بهذا الأمر.

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 719 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ماي 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية والتربية والعلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 1993.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لإنتداب متفقدين للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتمته.

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بهيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتمته.

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لإنتداب متفقدين للتعليم الثانوي العام ومتفقدين للتعليم الثانوي التقني والفني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) مناظرة بالاختبارات لإنتداب 7 متفقدين للتعليم الثانوي.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة يوم 7 ماي 1993 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 7 أفريل 1993.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرة بالمواد التطبيقية لإنتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق
بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 513 لسنة
1992 المؤرخ في 2 مارس 1992 وخاصة الفصل 5 (جديد) الفقرة 2.

وعلى القرار المؤرخ في 23 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
مناظرة إنتداب الأساتذة الأولين للتعليم الثانوي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) ابتداء من 2 ماي
1993 إلى 15 ديسمبر 1993 مناظرة بالمواد التطبيقية لإنتداب 300 أستاذ أول
للتعليم الثانوي.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم أول أفريل 1993.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرة بالإختبارات لإنتداب متفقدين للتعليم الإبتدائي.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق
بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية
القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 353 لسنة 1991
المؤرخ في 13 سبتمبر 1991.

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرة بالإختبارات المفتوحة لإنتداب متفقدين للتعليم الإبتدائي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح يوم 14 ماي 1993 والأيام الموالية بوزارة التربية
والعلوم (قسم التربية) مناظرة بالإختبارات لإنتداب 7 متفقدين للتعليم الإبتدائي.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 14 أفريل 1993.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح
إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام وإلى رتبة
أستاذ التعليم الثانوي التقني وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق
بالقانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام
لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1274 لسنة 1982 المؤرخ في
17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 7 (جديد) (الفقرة الرابعة) والفصل 16
(جديد) (الفقرة ج) منه.

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق
بالقانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني
والمهني لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1275 لسنة 1982
المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 4 (جديد) (الفقرة السادسة) منه.

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة
إنتداب أساتذة التعليم الثانوي العام وعلى جميع القرارات التي نقحته.

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة
إنتداب أساتذة التعليم الثانوي التقني وعلى جميع القرارات التي نقحته.

وعلى القرار المؤرخ في 21 أفريل 1980 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة
إنتداب أساتذة التعليم الفني وعلى جميع القرارات التي نقحته.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) ابتداء من 2 ماي
1993 إلى 15 ديسمبر 1993 إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة أستاذ التعليم
الثانوي العام وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني وإلى رتبة أستاذ التعليم
الفني وذلك في حدود 150 مركزا.

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح
مناظرة بالمواد الكتابية والشفوية وبالمواد التطبيقية وبالإدماج لإنتداب
أساتذة أولين للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتته.

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق
بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 513 لسنة
1992 المؤرخ في 2 مارس 1992 وخاصة الفصل 5 (جديد) الفقرة 1.

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
مناظرة إنتداب الأساتذة الأولين للتعليم الثانوي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح يوم 23 أكتوبر 1993 والأيام الموالية بوزارة التربية
والعلوم (قسم التربية) مناظرة بالمواد الكتابية والشفوية وبالإدماج ومن يوم 2
ماي 1993 إلى يوم 15 ديسمبر 1993 بالمواد التطبيقية وذلك لإنتداب 240
أستاذ أولا للتعليم الثانوي.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 23 سبتمبر 1993 بالنسبة إلى
المناظرة بالمواد الكتابية والشفوية وبالإدماج ويوم أول أفريل 1993 بالنسبة
للمواد التطبيقية.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم أول أفريل 1993.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح
إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة معلم التعليم التقني.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق
بالقانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني
والمهني بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1977 الضابط لنظام وبرنامج إمتحان
الكفاءة الصناعية لإنتداب معلمي التعليم التقني وعلى جميع القرارات التي
نقحته.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) إبتداء من 2 ماي
1993 إلى 15 ديسمبر 1993 الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة معلم التعليم
التقني المنصوص عليه بالفصل 13 (جديد) (الفقرة الثالثة) من الأمر المشار إليه
أعلاه عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 كما وقع تنقيحه بالأمر
عدد 1275 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وذلك في حدود 30 مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم أول أفريل 1993.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 616 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993.

سَمِي السيد رزيق الوسلاتي، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لمركز
التوليد وطب الرضيع بتونس إبتداء من أول فيفري 1993.

بمقتضى أمر عدد 617 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993.

سَمِي الدكتور عبد اللطيف الشابو بصفة أستاذ إستشفائي جامعي في الطب
(إختصاص : الأمراض الصدرية) بعنوان كلية الطب بتونس، إبتداء من 12
ديسمبر 1992.

بمقتضى أمر عدد 618 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993.

سَمِي الدكتور مازري الماي بصفة أستاذ إستشفائي جامعي في الطب
(إختصاص : أمراض الكلي) بعنوان كلية الطب بالمنستير، إبتداء من 12 ديسمبر
1992.

بمقتضى أمر عدد 619 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993.

سَمِي الدكتور احمد سهلول السوسي بصفة أستاذ إستشفائي جامعي في
الطب (إختصاص : طب الأطفال) بعنوان كلية الطب بسوسة، إبتداء من 12
ديسمبر 1992.

بمقتضى أمر عدد 620 لسنة 1993 مؤرخ في 16 مارس 1993.

كَلَف السيد عزوز الغربي، المتصرف المستشار بوظائف مدير مؤسسة
إستشفائية من صنف هـ بوزارة الصحة العمومية (مركز الأسعاف الطبي
الإستعجالي).

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لخطه مدير
إدارة مركزية.

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح
إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وإلى
رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى وإلى رتبة أستاذ
التعليم الفني للمرحلة الأولى.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق
بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي
العام لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1274 لسنة 1982
المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 10 (جديد) (الفقرة الخامسة)
والفصل 19 (جديد) (الفقرة د) منه.

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق
بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي
التقني والمهني بوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1275 لسنة
1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 10 (جديد).

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة
إنتداب أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وعلى جميع القرارات التي نقحته.

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة
إنتداب أساتذة التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى وعلى جميع القرارات التي
نقحته.

وعلى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1976 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة
إنتداب أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى وعلى جميع القرارات التي نقحته.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية والعلوم (قسم التربية) إبتداء من 2 ماي
1993 إلى 15 ديسمبر 1993 إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة أستاذ التعليم
الثانوي للمرحلة الأولى وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى
وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وذلك في حدود 150 مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم أول أفريل 1993.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير التربية والعلوم

محمد الشرفي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 16 مارس 1993 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد للإرتقاء إلى رتبة مرشد إجتماعي.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 890 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ماي 1990، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الإجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الإجتماعية وخاصة الفصل 30 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1990، المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالمواد للإرتقاء إلى رتبة مرشد إجتماعي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الإجتماعية مناظرة داخلية بالمواد للإرتقاء إلى رتبة مرشد إجتماعي.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط لهذه المناظرة بمائة (100).

الفصل 3 - تجرى المناظرة يوم الجمعة 14 ماي 1993، والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الخميس 15 أفريل 1993.

تونس في 16 مارس 1993.

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 621 لسنة 1993 مؤرخ في 15 مارس 1993.

يوضع حدّ لتسمية السيد محمد وحيد الخضراوي بصفة مكلف بأمورية بوزارة الشباب والطفولة ابتداء من أول فيفري 1993.

اعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

* رقم الدفتر *	* الاسم واللقب *	* الرصيد *	* سنة آخر عملية *
0653615	* خيرة شرقي حرم منجي بن عبد الله	12,702	1977
0653628	* نابعي محمد	24,461	1977
0653641	* السيدة بشيرة بن حمودة تركي	14,132	1977
0653704	* فتاح سعد الدين	8,352	1977
0653736	* علي صغير بن محمد بن يونس	3,905	1977
0653738	* جنهين ناجية	14,540	1977
0653762	* حياة حمز	10,614	1977
0653766	* زمرة بن احمد بن عبد الله	7,831	1977
0653787	* خميري مختار	37,004	1977
0653849	* حبيبة حازقي حرم عبد الحفيظ	3,374	1977
0653866	* محمد صالح بن حاج محمد بن لخضر	3,426	1977
0653912	* عثمان بن صالح عثمان	4,705	1977
0653927	* بوسنيته محمد بن بشير	7,215	1977
0653943	* علوي زمرة	4,125	1977
0653978	* مبروك حمودة	11,204	1977
0653988	* قادري اسيا حرم احمد ناشي	38,871	1977
0654005	* لطيفة بالاعور حرم ابراهيم شامخ	24,954	1977
0654035	* عبد السلام بن غوزاو	5,853	1977
0654043	* محمد بن صالح بن محمد بلييح	9,650	1977
0654050	* نزيمة غرس الله	4,449	1977
0654097	* زهرة الزين ارملة محمد الهادي	9,734	1977
0654100	* لجن خالد	36,347	1977
0654110	* خالدة العباسي	10,873	1977
0654146	* قروي محمد صالح بن خطاب	5,028	1977
0654170	* الصيد احمد	3,271	1977
0654175	* بلعيد كمال	3,324	1977
0654184	* بية بن حاج علي حرم صادن حداد	3,101	1977
0654304	* عبيدي ربح حرم خليفة عبيدي	5,523	1977
0654310	* علي بن مبارك متاعي	17,908	1977
0654388	* قراطي مادية	47,981	1977
0654480	* شويخة بن النوي	7,814	1977
0654531	* عباسي صالح	4,666	1977
0654533	* عرفاوي عبد الله	4,316	1977
0654588	* بلقاسم عبد الوهاب بن قلاعي	6,109	1977
0654608	* صالح بن علي برييش	7,899	1977
0654620	* شقرون فوسون حرم كتاري محمد	67,096	1977
0654655	* رضا وسلاتي	4,834	1977
0654734	* كيبيش ابراهيم	107,335	1977
0654744	* نور الدين دجسي	6,189	1977
0654764	* محمد الموساوي	5,546	1977
0654766	* بلحسين حبيب	3,687	1977
0654769	* حبيب بن محمد بن حسن صفر	6,184	1977
0654795	* كشير محمد نيضام الدين	3,610	1977
0654840	* شطي شريف بن هادي	7,701	1972
0654901	* سعيدات عمر علي بن عبد الله	25,086	1977
0654912	* عمر بن علي عمارة	32,540	1977
0654999	* قليد عبد الحميد بن محمد	4,533	1977
0655035	* عبد الرحمان بن عرفة	3,015	1977
0655044	* محفضية غالية حرم نور الدين	4,567	1977
0655050	* محمد الهادي بن عبد الله	3,153	1977

* رقم الدفتر *	* الاسم واللقب *	* الرصيد *	* سنة آخر عطية *
* 0655079 *	* ورتتاني خديجة *	* 15,361 *	* 1977 *
* 0655117 *	* محمد ناصر بن حسن حوام *	* 9,706 *	* 1977 *
* 0655132 *	* عيسى احمد الفمري *	* 10,917 *	* 1977 *
* 0655143 *	* حسين بن محمد بن سعد *	* 6,978 *	* 1977 *
* 0655213 *	* لعرب جندوبي *	* 5,001 *	* 1977 *
* 0655260 *	* رشيد بن محمد فخفاخ *	* 3,010 *	* 1977 *
* 0655262 *	* مختار بن حسونة جعفر *	* 14,957 *	* 1977 *
* 0655291 *	* سلطاني حميدة *	* 8,471 *	* 1977 *
* 0655300 *	* زنايدي ساسية محمد *	* 12,444 *	* 1977 *
* 0655360 *	* محمد متيرة *	* 10,903 *	* 1977 *
* 0655419 *	* بشير بن تيجاني بجاوي *	* 27,744 *	* 1977 *
* 0655431 *	* خليفة بن عمار *	* 39,762 *	* 1977 *
* 0655449 *	* علي بن تباسي خلف *	* 21,024 *	* 1977 *
* 0655456 *	* النور محمد *	* 10,722 *	* 1977 *
* 0655525 *	* صادق مرتاج *	* 3,752 *	* 1977 *
* 0655526 *	* شلبي حياة *	* 53,811 *	* 1977 *
* 0655645 *	* سائرة عبد الوهاب *	* 3,453 *	* 1977 *
* 0655675 *	* صالح بن عبد الحفيظ بن احمد *	* 3,633 *	* 1977 *
* 0655682 *	* محمد زواغي *	* 6,095 *	* 1977 *
* 0655699 *	* مولدي شيخ حمودة *	* 3,628 *	* 1977 *
* 0655711 *	* ماجري سعاد *	* 5,228 *	* 1977 *
* 0655746 *	* عيسوي مصطفى *	* 13,230 *	* 1977 *
* 0655767 *	* حشيشة زمير *	* 3,089 *	* 1977 *
* 0655810 *	* مولدي المصامي *	* 3,422 *	* 1977 *
* 0655837 *	* علام يوسف بن محمد *	* 5,112 *	* 1977 *
* 0655874 *	* زبيبي عمار زغيب *	* 11,063 *	* 1977 *
* 0655899 *	* عمار بن عبد الله ضو *	* 3,591 *	* 1977 *
* 0655921 *	* رحيم كبلوطي صغير حيزاوي *	* 3,517 *	* 1977 *
* 0655947 *	* لعربي بن سليمان *	* 19,904 *	* 1977 *
* 0656006 *	* نزيمة جليتي حرم برني سعودي *	* 5,791 *	* 1977 *
* 0656038 *	* زهمول شادكي *	* 3,153 *	* 1977 *
* 0656104 *	* بلقاسم بن علي دريدي *	* 4,071 *	* 1977 *
* 0656126 *	* صكة احمد *	* 3,629 *	* 1977 *
* 0656144 *	* حسن بن يونس سعيداني *	* 3,550 *	* 1977 *
* 0656170 *	* احمد بن بعيسى ورتتاني *	* 16,378 *	* 1977 *
* 0656171 *	* عمارة بن محمد بوغلامي *	* 23,529 *	* 1977 *
* 0656191 *	* حبيب الصيد *	* 11,656 *	* 1977 *
* 0656210 *	* جويلي منصر *	* 3,134 *	* 1977 *
* 0656225 *	* قرف الله فرحات رفيق *	* 3,867 *	* 1977 *
* 0656235 *	* ضاوي احمد بن عبد القاضل *	* 3,064 *	* 1977 *
* 0656239 *	* بوزيان ميموني *	* 8,721 *	* 1977 *
* 0656265 *	* عبد القادر جمعة *	* 5,563 *	* 1977 *
* 0656273 *	* عائشة جويني حرم ناصر حمودة *	* 4,820 *	* 1977 *
* 0656329 *	* لعروسي بن محمد مجدوب *	* 9,598 *	* 1977 *
* 0656403 *	* قدور بن مراد *	* 3,615 *	* 1973 *
* 0656432 *	* حسونة خياري *	* 7,763 *	* 1977 *
* 0656462 *	* بشير بن علي بن حميدة *	* 5,047 *	* 1977 *
* 0656502 *	* محمد بن مبروك بن شامخ *	* 6,977 *	* 1977 *
* 0656528 *	* محمد مكني *	* 2,928 *	* 1977 *
* 0656529 *	* سعيد محمد منصف *	* 46,597 *	* 1977 *

* سنة آخر عملية *	* الرصيد *	* الاسم واللقب *	* رقم الدفتر *
1977	3,751	مرزوقي طاهر بن علي	0656547
1977	7,924	وحمود مسعودي	0656554
1977	28,781	أم السعد حجري حرم علي لحكل	0556577
1977	8,177	طرابلسي محمد بن أحمد	0656586
1977	3,744	جبالبي حسن بن علي	0656625
1977	17,008	بوقرة محمد طاهر	0656677
1977	8,792	أحمد بن عبد الله	0656687
1977	41,164	دمطاني فرج بن أحمد مفتاح	0656748
1977	4,481	لعبيدي عز الدين	0656769
1977	33,119	محمد منصف بن مبروك نوبقس	0656774
1977	3,402	جلاصي جيلاني	0656796
1977	5,350	شبحاوي محمد	0656810
1977	9,031	هادي بن فرج بن حسين سحيم	0656881
1977	7,780	نعيمي بلقاسم بن محمد بن علي	0656947
1977	3,342	شريف محمد القادي	0656952
1977	29,444	مهيسي محمد علي	0656953
1977	15,017	منصف خميري	0656961
1977	4,199	سلام عياد	0656964
1977	5,853	علي بن أحمد عويني	0657108
1977	5,562	خليفة بن علي	0657150
1977	3,588	مكناسي فريدة	0657171
1977	71,283	العجمي قطوم	0657175
1977	5,195	زواوي أم الخير	0657191
1977	3,113	محمد تومس	0657211
1977	22,975	محمد صالح بن صغير دعاسي	0657258
1977	10,893	شفيق محمد علي	0657318
1977	23,732	مفني بن بوعيشش بن ميمون	0657356
1977	6,858	صالح زيتوني	0657359
1977	11,541	حسن بن محمد القامل رياحي	0657419
1977	4,656	عبد القادي دباش	0657422
1977	3,045	هاشمي بن لعربي بن خميس	0657435
1977	3,011	محمد بن بوبكر العبدلي	0657448
1977	16,788	محمد حاجي بن خليفة	0657483
1977	3,276	حبيبة عبيد	0657541
1977	8,072	بوركار عائشة بنت عبد الله	0657542
1977	4,132	أحمد دريدي	0657550
1977	6,750	جموعي محمد بن سعيد	0657551
1977	5,996	منصف شقرون	0657595
1977	4,208	الغالي حمدة	0657620
1977	4,525	حسين بن مذكور العاشمي	0657624
1977	6,862	هادي بن يونس بن قيسراظ	0657627
1977	3,022	سعيد أحمد بن علي	0657636
1977	5,722	محمد أبوزيد	0657666
1977	3,768	بوجنلاح علي بن شا دلي	0657684
1977	10,883	علي بن صالح بن محمد بن علي فريد	0657705
1977	16,627	صفاة يوسف	0657709
1977	4,627	جليتي محمد	0657727
1977	24,919	ماكني ربح حرم حوسين عسكري	0657730
1977	7,736	ناجية بنت راعي حرم محمد شطي	0657770
1977	11,513	حمادي دشاوي	0657791

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس			
الجزائر			
المغرب	22,000	30,000	40,000
ليبيا			
موريتانيا			
	33,000	42,000	54,000

السعر الفري للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

تمن النسخة الفرنسية 600 مليما	تمن النسخة الأصلية 420 مليما
----------------------------------	---------------------------------

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 35 00 70 100/4	الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9	الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608/8
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8	البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046(w)
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9	بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك 089 100 412/5